



الملحق رقم ٢

للمعد ١١٣٤ من الوقائع الفلسطينية المؤرخ في ٩ تشرين الاول سنة ١٩٤١

قانون المجرمين الاحداث ١٩٣٧

أصول محاكمات أصدرها قاضي القضاة بموافقة المندوب السامي ،  
بمقتضى المادة الثالثة والعشرين

مادة ١ يطلق على هذه الاصول اسم أصول محاكمات المجرمين الاحداث لسنة اسم الاصول

١٩٤١

— ١٨٥٩ —

المادة ٢ تنفيذ عقوبة الجلد بقضيب من الخشب أو خيزرانة ، وينبغي أن يحضر طبيب الصحة في كل حالة تبلغ فيها عدد الجلادات اثنتي عشرة جلدة

الجلد

صدرت بتوقيعي في هذا اليوم الثلاثين من شهر أيلول سنة ١٩٤١

قاضي القضاة

هاري ترستد

أقرنت بموافقتي في هذا اليوم الثاني من شهر تشرين الأول سنة ١٩٤١

الندوب السامي

هارولد مكمايكل